السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6047 — 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

صفحة

## نصوص عامة


**اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة.**

ظهير شريف رقم 1.88.140 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980..... 3111

**الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.**

ظهير شريف رقم 1.88.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).... 3115

**اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية.**

ظهير شريف رقم 1.91.68 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية..... 3123

**اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية.**

ظهير شريف رقم 1.97.188 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 فبراير 1983) بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية..... 3127

**ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.**

ظهير شريف رقم 1.09.234 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008)..... 3131

صفحة

# نصوص خاصة


**تعيين آمر بالصرف.**

مرسوم رقم 2.12.122 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعيين آمر بالصرف..... 3144

**مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.- تعيين أعضاء.**

مرسوم رقم 2.12.176 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 3144

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1706.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3144

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1707.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3145

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1708.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3145

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1709.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3146

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1710.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3146

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1711.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3146

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1712.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3147

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1713.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3147

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1714.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3147

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1715.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3148

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1716.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3148

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1717.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3149

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1718.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3149

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1719.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3149

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1720.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3150

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير الصحة رقم 1729.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3150

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1764.12 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 3150

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1758.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3151

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1759.12 صادر في 21 من جمادى الأولى 1433 (13 أبريل 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3151

# نصوص عامة

## ظهير شريف رقم 1.88.140 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980 ؛

وعلى القانون رقم 014.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.129 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بتونس في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

## اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،

دولة الامارات العربية المتحدة ،

دولة البحرين ،

الجمهورية التونسية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

جمهورية جيبوتي ،

المملكة العربية السعودية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية الصومال الديمقراطية ،

الجمهورية العراقية ،

سلطنة عمان ،

فلسطين ،

دولة قطر ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية ،

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

المملكة المغربية ،

الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

ايمانا منها بالاهمية المتزايدة لصناعة السياحة ودورها الكبير في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلامية ؛

ورغبة منها في احكام التعاون بينها تحقيقا للمصلحة العربية المشتركة ، وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وتقديرا منها للدور الهام الذي قام به الاتحاد العربي للسياحة واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادي رقم (747) الصادر في 1978/9/1 ، بالموافقة على تحويل الاتحاد العربي للسياحة الى منظمة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ؛

فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم 811 بتاريخ 1980/2/13 ودعا الدول الاعضاء للارتباط بها.

## الباب الأول

### انشاء المنظمة ، مقرها ، وحصاناتها

#### مادة 1

#### انشاء المنظمة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية قانونية يطلق عليها « المنظمة العربية للسياحة » ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة.

#### مادة 2

#### مقر المنظمة

أ) يكون مقر المنظمة مدينة القدس.

ب) تتخذ المنظمة مقرا مؤقتا لها في مدينة( ) في اجتماعها الاول بأغلبية ثلثي الاعضاء.

ج) يجوز للمنظمة انشاء فروع لها في الدول الاعضاء.

د ) لا يجوز تغيير مقر المنظمة الا بموافقة ثلثي الاعضاء.

#### مادة 3

#### مزايا وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة ومقرها واموالها وموجوداتها ومحفوظاتها كما يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

## الباب الثاني

### أهداف المنظمة ووسائلها

#### مادة 4

#### أهداف المنظمة

تهدف المنظمة الى تنمية وتطوير السياحة في الوطن العربي على المستويين المحلي والقومي وتوثيق التعاون السياحي بين الدول العربية من ناحية وبين المنطقة العربية والمناطق والمنظمات والهيئات المعنية الاخرى من ناحية اخرى والاستفادة من الثروات السياحية الهائلة في الوطن العربي بما يعود بالنفع عليه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا واعلاميا.

#### مادة 5

#### وسائل المنظمة

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اهدافها وعلى الاخص :

أ ) تنظيم الجهود لوضع سياسة عربية مشتركة لتحقيق وتنمية التعاون السياحي على الصعيدين الاقليمي العربي والعالمي ؛

ب) اجراء البحوث والدراسات المتعلقة باستراتيجية السياحة العربية والعمل على توفير احدث البيانات والمعلومات والاحصائيات اللازمة للدول الاعضاء وذلك للاستفادة منها في وضع الخطط السياحية الاستثمارية ؛

ج) تشجيع التعاون والتنسيق السياحي بين الاقطار العربية وتبادل الخبرات والمعلومات بين هذه الاقطار من ناحية وبينها وبين الاقطار المتقدمة سياحيا من ناحية اخرى في المجالات التي تخدم اهداف المنظمة ؛

د ) زيادة التوجه الى الاهتمام بالسياحة وتقديم المشورة والمعونة الفنية في وضع الخطط وبرامج التنمية السياحية ؛

ه ) رفع مستوى الكفاءة البشرية العاملة في الحقل السياحي والفندقي ؛

و ) العمل على تخفيف القيود وتذليل العقبات وتبسيط الاجراءات التي تعيق التنقل بين الدول العربية بهدف تشجيع الحركة السياحية فيما بينها ؛

ز ) متابعة مختلف التطورات الفنية والتجارب السياحية الناجحة في الدول المتقدمة في هذا المجال والعمل على الاستفادة منها في اثراء التجربة السياحية العربية ؛

ح) التعاون مع المنظمات والهيئات العربية التي يتصل عملها بالسياحة ؛

ط ) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والاجنبية التي يتصل عملها أو نشاطها بالسياحة وعلى النحو الذي لا يتعارض واهداف المنظمة ؛

ى ) تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والاقليمية والعالمية اللازمة لبحث وتطوير وتنمية السياحة في الوطن العربي.

## الباب الثالث

### عضوية المنظمة

#### مادة 6

#### العضوية

تنقسم العضوية في المنظمة الى :

أ) أعضاء عاملون :

وهم الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تصادق على هذه الاتفاقية.

ب) أعضاء منضمـــون :

وهم المؤسسات والهيئات والاتحادات والروابط الاقليمية العربيـــة المعترف بها من الدول العربية والتي تعمل في حقل السياحة او مـــا يتصل بها من خدمات.

ج ) أعضاء موازريـــن :

وهم المؤسسات والشركات والوكالات العربية والاجنبية العاملة فـــي حقل السياحة ممن تلتزم بأهداف المنظمة وتوافق على عضويتها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الاعضـــاء.

## الباب الرابع
## البنيان التنظيمي للمنظمـة

### مادة 7
### أجهزة المنظمـة

**تباشر المنظمة اعمالها بواسطة :**

أ ) جمعية عمومية : ويشار اليها فيما بعد بالجمعيـة ؛

ب ) مجلس تنفيذي : ويشار اليه فيما بعد بالمجلس ؛

ج ) امانـــة عامـــة.

### مادة 8
### الجمعية العمومية

أ ) الجمعية العمومية هى أعلى سلطة في المنظمة وتتألف من ممثلين من جميع أعضاء المنظمة.

ب ) تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين خلال شهرى تشريـــن أول (أكتوبر) تشرين ثاني (نوفمبر) ويجوز لها عقد دورات غيـــر عادية بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين أو المجلس.

ج ) يكون انعقاد الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء العاملين.

د ) تسند رئاسة الجمعية في بداية كل دورة عادية الـــى الاعضـاء العاملين بالتناوب وحسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول.

هـ ) تعقد اجتماعات الجمعية بمقر المنظمة ويجوز لها بقرار منهـــا عقدها في مكان آخـــر.

و ) تصدر قرارات الجمعية بالاغلبية العادية للاعضاء العاملين الحاضرين على انه فيما يتعلق بالقرارات التي يترتب عليهـا التزامـات مالية ، فتصدر بموافقة ثلثي الاعضاء العامليـــن.

### مادة 9.
### اختصاصات الجمعية

تختص الجمعية بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمـــة وتخطيط ومتابعة برامجها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية ولها ان تتخذ ما تراه ملائما من قرارات واجراءات لتحقيق اهداف المنظمـــة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص :

أ ) وضع السياسة العامة للمنظمـــة ؛

ب ) انتخاب اعضاء المجلس ؛

ج ) تعيين امين عام للمنظمـــة ؛

د ) اقرار النظم الداخلية للجمعيـة والمجلـس والنظـم الاساسيـة للعامليـــن ؛

هـ ) قبول الاعضاء المنضمين والموأزريـن ؛

و ) اقرار الموازنة السنوية والتصديق على الحسابات الختاميـــة للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية ؛

ز ) قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لاغراض محددة بناء على اقتراح المجلس ؛

ح ) اعتماد تقارير الامين العام عن نشاط المنظمـــة ؛

ط ) انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر ، بناء على اقتراح المجلس ؛

ى ) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتهـا ؛

ك ) تعديل النظام الاساسي للمنظمة بناء على اقتراح المجلس ؛

ل ) اقرار التعاون بين المنظمة وبين الدول والمنظمات الدوليـــة العربية والاجنبيـــة ؛

م ) تفويض بعض صلاحياتها الى المجلس بأغلبية ثلثي الاعضـــاء.

### مادة 10
### المجلس التنفيـــذي

أ ) يتألف المجلس من سبعة من الاعضاء العاملين وعضوين احتياطيين تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين وتراعي فـــي اختيـــارهم الخبـــرة والتوزيع الجغرافي كلما أمكن ذلك.

ب ) ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له من بين أعضائـــه.

ج ) يجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس لاكثر من مرة.

د ) يعقد المجلس كل سنة خلال شهري شباط (فبراير) آذار (مارس) وشهري تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ويجوز دعوته لدور انعقاد غير عادي.

هـ ) يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية العاديـــة.

### مادة 11
### اختصاصات المجلس

أ ) الاشراف على سير أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات الجمعية وسياستها العامـــة.

ب ) تقديم مشروع خطة المنظمة للجمعيـــة.

ج ) تقديم اللوائح المالية والاداريـــة.

د ) الاشراف على المسائل الماليـــة.

هـ ) اقتراح تعيين امين عام المنظمـــة.

و ) اقتراح تشكيل اللجان التي تقتضيها ظروف العمل.

ز ) دراسة التقرير العام ورفعه الى الجمعيـــة.

ح ) اتخاذ القرارات الادارية والفنية والمالية الضرورية في حدود اهداف المنظمة ومصادرها الماليـــة.

ط ) يجوز للمجلس ان يتخذ بين فترتي انعقاد جمعيتين في غياب نص صريح او معارض في هذا النظام اية قرارات ادارية او فنية او مالية ضرورية في حدود اعمال المنظمة ومصادرها المالية عـلى ان يقدم تقريرا بذلك مشفوعا بالاسباب الموجبة الى الجمعيـــة في اول اجتماع قادم للمصادقـــة.

### مادة 12
### الامانـــة العامـــة

تتكون الامانة العامة من أمين العام يعاونه عدد كاف من المساعديـن والموظفين الفنيين والاداريين والخبراء ويراعي فـــي اختيـــارهم الكفاءة والتوزيع الجغرافي من الدول الاعضاء كلما امكن ذلك.

### مادة 13
### الامين العام

**تعين الجمعية ، بموافقة ثلثى الاعضاء ، امينا عاما بناء علـــى اقتراح المجلس من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**

مادة 14

**اختصاصات الامين العام**

يتولى الامين العام ادارة أعمال المنظمة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتمثيلها لدى الغير والتعاقد باسمها والقيام بكل ما تعهد به اليه الجمعية والمجلس من مهام ، وعلى الاخص :

أ ) تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفق الانظمة التي تقرها الجمعية ؛

ب ) تقديم تقرير سنوي للمجلس تمهيدا لرفعه للجمعية عن اعمال الامانة العامة ؛

ج ) اقتراح واعداد البرامج السنوية للمنظمة ؛

د ) اعداد مشروع الموازنة المالية لسنتين منفصلتين وتقديم تقرير عن الحساب الختامي ؛

ه ) اعداد الابحاث والتقارير التي يطلبها المجلس والجمعية ؛

و ) اعداد مشروع جداول أعمال الجمعية والمجلس واللجان والهيئات الاخرى للمنظمة ، وتوجيه الدعوة لاجتماعاتها بالتشاور مع رئيس المجلس ؛

ز ) اقتراح النظم الداخلية والادارية والمالية للمجلس ؛

ح ) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية.

مادة 15

تتكون موارد المنظمة من :

أ ) اشتراكات الاعضاء وفق النسب المعمول بها في منظمات جامعة الدول العربية ؛

ب ) المعونات والتبرعات التي توافق الجمعية على قبولها.

## الباب الخامس

### علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

مادة 16

أ ) تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عملها ، وبما يضمن تنسيق عملها مع الامانة العامة والمنظمة والاجهزة العربية المتخصصة ، ويقدم الامين العام تقريرا نصف سنوي الى الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب ) يقوم الامين العام بتقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته بحضور الامين العام واعطاء توجيهاته.

## الباب السادس

### أحكام عامة

مادة 17

**الانسحاب من المنظمة**

يجوز لاي عضو في المنظمة الانسحاب منها بكتاب يرسله الى الامين العام الذي يبلغه الى الجمعية والمجلس والى الامين العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الامين العام للمنظمة.

مادة 18

**حل المنظمة**

يجوز حل المنظمة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في المنظمة وفي هذه الحالة تؤول اموالها الثابتة والمنقولة الى جامعة الدول العربية.

مادة 19

**فض الخلافات**

اذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين طرفين او اكثر من أطرافها يرفع الامر الى الجمعية التي تصدر قرارها بشأنه بأغلبية ثلثي الاعضاء. وفي حالة عدم التوصل الى قرار يرفع الامر الى مجلس الجامعة الذي يكون قراره في هذا الشأن نافذا او ملزما.

مادة 20

**التصديق**

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى.

مادة 21

**تعديل الاتفاقية**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب احد الاعضاء العاملين او الامين العام للمنظمة بموافقة ثلثي الاعضاء العاملين.

مادة 22

**نفاذ الاتفاقية**

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع اربعة عشر عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة وتسري بشأن الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

يتولى الامين العام للجامعة الدعوة الى دور الانعقاد الاول للجمعية العمومية للمنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

## الباب السابع

### أحكام انتقالية

مادة 23

ينقل الى المنظمة جميع العاملين في الاتحاد العربي للسياحة مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها.

مادة 24

تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة للاتحاد العربي للسياحة في السنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة.

كما تحل المنظمة محل الاتحاد فيما له من حقوق وما عليه من الالتزامات تجاه الغير.

مادة 25

الى أن تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب الانظمة القائمة في الاتحاد.

## ظهير شريف رقم 1.88.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980)

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) ؛

وعلى القانون رقم 19.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.150 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بتونس في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

## الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ،

تحقيقا لاهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى العربى ومجمل المبادىء والغايات التى تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادى العربى والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية ؛

وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادى العربى ؛

وايمانا بان علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل فى العمل الاقتصادى العربى المشترك مجالا اساسيا يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الانتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على اساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية ؛

واقتناعا منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية فى ميدان الاستثمار العربى المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية فى اطار نظام قانونى واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ؛

وادراكا منها ان الحدود الممكنة لهذا النظام انما تتمثل فى التوجه نحو نوع من المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربى مهما كانت جنسيته بعين الاحكام التى تسرى فى اية دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الاموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائى خاص واضافة الى المزايا والتسهيلات التى قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن اطار سيادتها الوطنية ؛

ورغبة منها فى ضمان تطبيق هذه المبادىء تطبيقا مباشرا فى اقاليم الاعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولى ؛

واذ تعتبر ان الاحكام الواردة فى هذه الاتفاقية انما تشكل حدا ادنى فى معاملة رؤوس الاموال والاستثمارات العربية لا يجوز النزول عنه سواء فى اطار العمل الاقتصادى العربى الجماعى او على مستوى التعاون الثنائى او فى نطاق تشريعاتها الوطنية ،

قد اقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصا وروحا مؤكدة رغبتها فى بدل قصارى جهودها لتحقيق اهدافها وغاياتها.

### فصل تمهيدى

### تعاريف

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعانى المبينة ازاءها الا اذا ادل سياق النص على غير ذلك :

1 – الاتفاقية :

هى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية فى الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الاطراف فيها.

2 – الدولة العربية :

هى الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

3 – الدولة الطرف :

هى الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها.

4 – المواطن العربى :

هو الشخص الطبيعى او المعنوى المتمتع بجنسية دولة طرف ، على الا يكون فى رأس مال الشخص المعنوى جزء يعود الى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربى المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب فى حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى.

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة او غير مباشرة.

5 – رأس المال العربى :

هو المال الذى يملكه المواطن العربى ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق ماديه ومعنوية بما فى ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية ، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربى مالا عربيا ، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التى ينطبق عليها هذا التعريف.

6 – استثمار رأس المال العربى :

هو استخدام رأس المال العربى فى احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد فى اقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربى او تحويله اليها لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

7 – المستثمر العربى :

هو المواطن العربى الذى يملك رأس مال عربيا ويقوم باستثماره فى اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.

8 – المجلس :

هو المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى 13 أبريل 1950م او اى تعديل يقع عليها.

9 – الجهة المركزية :

هى الجهة المشار اليها فى المادة (37) من هذه الاتفاقية.

10 – المحكمة :

هى محكمة الاستثمار العربى.

### الفصل الاول

### احكام عامة

### مادة 2

تسمح الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية – وفى اطار احكامها – بانتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية فى الدول الاطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر ، وتتعهد بان تحمى المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وان توفر له بقدر الامكان استقرار الاحكام القانونية.

### مادة 3

1 – تشكل احكام هذه الاتفاقية حدا ادنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها.

2 – وفى حدود هذا الحد الادنى تكون الاولوية فى التطبيق لاحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وانظمة الدول الاطراف.

### مادة 4

يستهدى فى استخلاص الاحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفى تفسيرها بالمبادىء التي تقوم عليها والاهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادىء المشتركة فى تشريعات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ثم بالمبادىء المعترف بها فى القانون الدولى.

### الفصل الثانى

### فى معاملة المستثمر العربى

### مادة 5

يتمتع المستثمر العربى بحرية القيام بالاستثمار فى اقليم اية دولة طرف فى المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة

عليهم وذلك فى حدود نسب المشاركة فى الملكية المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

مادة 6

1 – مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل رأس المال العربى المستثمر فى الدولة الطرف التى يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز. ويكون له تلقائيا عين المركز القانونى من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والاجراءات ولا ينطبق ذلك على اية امتيازات اضافية قد تمنحها الدولة الطرف الى استثمار عربى.

2 – على ان للمستثمر العربى حق الاختيار فى ان يعامل اية معاملة أخرى تقررها احكام عامة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار بموجب قانون او اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربى فى مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظرا لاهميته الخاصة لتلك الدولة.

مادة 7

1 – يتمتع المستثمر العربى بحرية تحويل رأس المال العربى بقصد الاستثمار فى اقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريا ، ثم اعادة تحويله الى اية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون ان يخضع فى ذلك الى أية قيود تمييزية مصرفية او ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائب ورسوم على عملية التحويل ، ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية.

2 – تكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله ايهما أقل.

3 – لا تمس احكام هذه المادة ، ما قد تلجأ اليه الدولة من اجراءات لضمان عدم تسرب اموال مواطنيها الى الخارج.

مادة 8

1 – يجوز للمستثمر العربى ان يتصرف فى استثماره بجميع اوجه التصرف الذى تسمح به طبيعته وفى الحدود المقررة لمواطني الدولة التي يجري الاستثمار فيها.

2 – ولا يخضع المستثمر العربى فى تصرفه لاية قيود او تنظيمات ادارية او قانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجى.

3 – وتستمر معاملة الاستثمار حسب احكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحددة فيها.

مادة 9

1 – لايخضع رأس المال العربى المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لاية تدابير خاصة او عامة ، دائمة او مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق ايا من اصوله او احتياطياته او عوائده ، كليا او جزئيا وتؤدى الى المصادرة او الاستيلاء الجبرى او نزع الملكية او التأميم او التصفية او الحل او انتزاع او تبديد اسرار الملكية الفنية او الحقوق العينية الاخرى او منع سداد الديون او تأجيلها جبرا او اية تدابير أخرى تؤدى الى الحجز او التجميد او الحراسة او غير ذلك من صور المساس بحق الملكية فى ذاته او الى الاخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل فى سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته وحصوله على عوائده او استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته.

2 – على انه يجوز :

أ) نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة او مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها فى تنفيذ المشاريع العامة ، شريطة ان يتم ذلك على اساس غير تمييزى وفى مقابل تعويض عادل ووفقا لاحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لاغراض النفع العام وتتيح للمستثمر العربى فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض امام القضاء الوطنى وان يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية ؛

ب) اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة

مادة 10

1 – يستحق المستثمر العربى تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف او احدى سلطاتها العامة او المحلية او مؤسساتها بما يلى :

أ) المساس باى من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربى فى هذه الاتفاقية او فى اى قرار صادر بموجبها من جهة مختصة ؛

ب) الاخلال باى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربى او عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو اهمال ؛

ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ ذى صلة مباشرة بالاستثمار ؛

د) التسبب باى وجه أخر بالفعل او بالامتناع فى احداث ضرر للمستثمر العربى بمخالفة الاحكام القانونية النافذة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار.

2 – تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر العربى من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره.

مادة 11

1 – يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حالة قبل وقوع الضرر.

2 – يشترط فى تقدير التعويض النقدى ان يجرى خلال ستة اشهر من يوم وقوع الضرر ، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض او اكتساب التقدير صفته القطعية والا استحق المستثمر فوائد تاخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة وفقا لاسعار الفائدة المصرفية السائدة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار.

مادة 12

يتمتع المستثمر العربى مع افراد اسرته بحق الدخول والاقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق فى اقليم الدولة التى يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق الا بأمر قضائى وذلك مع مراعاة أحكام المادة 39.

ويتمتع العاملون فى الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والاقامة والمغادرة.

مادة 13

تسهل الدولة للمستثمر العربى الحصول على ما يحتاجه من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية أو أجنبية وعند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الاولوية فى تشغيلها لمواطنى الدولة التى يقع فيها الاستثمار فغيرهم من العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات أخرى.

مادة 14

1 – يلتزم المستثمر العربى فى مختلف اوجه نشاطه اقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التى يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها واجهزتها المختلفة ، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية ويلتزم فى انشاء مشاريع الاستثمار

العربى وادارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التى تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطنى ، بكل ما يؤدى الى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادى العربى وعليه فى ذلك ان يمتنع عن كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والاداب والحصول على مكاسب غير مشروعة.

2 – يتحمل المستثمر العربى مسؤولية الاخلال بالالتزامات الواردة فى الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار او يقع فيها الاخلال بالالتزام.

مادة 15

مع مراعاة الحقوق التى ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العرب لما يخضع له مواطنو الدولة التى يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الاحكام القانونية النافذة فيها.

## الفصل الثالث
## فى المعاملة التفضيلية

مادة 16

للدولة الطرف تقرير مزايا اضافية للاستثمار العربى تجاوز الحد الادنى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، ويراعى فى منح المزايا التفضيلية ، على وجه الخصوص ، الاعتبارات الآتية :

– أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومى ؛
– المشروعات العربية المشتركة ؛
– نسبة المساهمة العربية فى ادارة المشروع ؛
– مدى التمكن العربى من التكنولوجيا المستخدمة ؛
– تحقيق سيطرة عربية اكبر على الادارة والتكنولوجيا المستخدمة ؛
– خلق فرص عمالة لمواطنى الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال فى الدولة التى يتم فيها الاستثمار ؛
– القطاع الذى يجرى فيه الاستثمار.

كما ان للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقا للاعتبارات انسابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب.

مادة 17

تسجل المزايا المقررة للمشروع التفضيلي ببيان توجهه الجهة المركزية فى الدولة التى يقع فيها المشروع الى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكان.

## الفصل الرابع
## فى الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

مادة 18

يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله فى سبيل ذلك :

1 – تفسير نصوص الاتفاقية ؛
2 – اصدار وتعديل والغاء القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ؛
3 – اقتراح تعديل القواعد والاحكام والاجراءات المتعلقة بالاستثمار فى الدول الاطراف بما يساعد على تنفيذ احكام الاتفاقية وأغراضها ؛
4 – جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والاحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها فى الدول الاطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف اصحاب رؤوس الاموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار فى المشاريع العربية ؛
5 – المساعدة على انشاء النظم والمؤسسات التى تسهل او تشجع على تحقيق اغراض الاتفاقية او تكملها ، بما فى ذلك الاجهزة الاستشارية والتنفيذية واجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الانمائى داخل الدول العربية توجيها متوازيا.

مادة 19

1 – للمجلس ان يوافق على وقف العمل بأى من احكام الاتفاقية فى أية دولة طرف بناء على طلبها وله ان يقيد ذلك بحدود زمانية او مكانية او موضوعية وعلى الجهات المسؤولة فى الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس. لضمان العودة الى التقيد بأحكام الاتفاقية.
2 – للجهات المسؤولة فى الدولة الطرف وفى حالة الضرورة القصوى ان تقوم على اساس مستعجل باتخاذ اجراءات تتضمن وقف بعض احكام الاتفاقية على ان تخبر المجلس بذلك فورا ، وللمجلس أن يطلب من الدولة تعديل هذه الاجراءات وإلغاءها.
3 – لا يشمل الحكم الوارد فى الفقرتين 1 و 2 المزايا والضمانات التى سبق منحها فى نطاق هذه الاتفاقية.

مادة 20

للمجلس ان يشكل لجانا من بين اعضائه او من يمثلهم وان يخولها ما يراه من اختصاصات ، كما يجوز للمجلس ان يشكل لجانا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول التى يقع فيها الاستثمار وباقى عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى اسناده اليها من مسائل.

مادة 21

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضائه فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 18 والمادة 29 فانها تصدر بأغلبية ثلثى اعضائه ويكون القرار ملزما للدول الاطراف جميعا.

## الفصل الخامس
## فى ضمان الاستثمار

مادة 22

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الاموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حسب الشروط والاحكام المنصوص عليها فى اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والانظمة والقواعد الصادرة بموجبها.

مادة 23

للامانة العامة لجامعة الدول العربية ان تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التى تنص عليها الفقرتان 4 و 5 من المادة 18.

مادة 24

اذا ما دفعت اية دولة طرف او جهة عربية مبلغا عن اضرار تعرض لها المستثمر العربى نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة او بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار او مع جهة اخرى او نتيجة اى تدابير تأمينية ، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التى يقع فيها الاستثمار فى حدود ما دفعه على ان لا يتعدى فى ذلك الحقوق المقررة قانونيا للمستثمر تجاه تلك الدولة. وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التى دفعت له.

## الفصل السادس
## فى تسوية المنازعات

مادة 25

تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية.

مادة 26

يكون التوفيق والتحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الواردة فى ملحق الاتفاقية الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

مادة 27

يكون لكل طرف اللجوء الى القضاء للفصل فى النزاع فى الحالات الآتية :

1 – عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق ؛
2 – عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة ؛
3 – عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة فى تقرير الموفق ؛
4 – عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم ؛
5 – عدم صدور قرار هيئة التحكيم فى المدة المقررة لاى سبب من الاسباب.

مادة 28

1 – لحين انشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربى.

2 – تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الاقل وعدد من الاعضاء الاحتياطيين ينتمى كل منهم الى جنسية عربية مختلفة ، يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصا لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ويسمي المجلس من بين اعضاء المحكمة رئيسا لها.

3 – يكون اعضاء المحكمة متفرغين اذا تطلبت حاجة العمل ذلك ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها.

4 – يحدد المجلس مكافآت الرئيس والاعضاء ويعاملون معاملة اعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية. وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة.

5 – يكون مقر المحكمة فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولا يحول ذلك دون ان تقرر المحكمة عقد جلساتها او ان تقوم بوظائفها فى محل اخر بقرار مسبب.

6 – تعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والاجراءات فيها وتشكيل دوائرها على الا يقل عدد اعضاء الدائرة عن ثلاثة.

مادة 29

1 – تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها احد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام الاتفاقية او الناتجة عنها.

2 – يشترط فى النزاع ان يكون قائما :

أ) بين اية دولة طرف ودولة طرف اخرى او بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للاطراف الاخرى او بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لاكثر من دولة طرف ؛

ب) بين الاشخاص المذكورين فى الفقرة (1) وبين المستثمرين العرب ؛

ج) بين الاشخاص المذكورين فى الفقرتين (1) و (2) وبين الجهات التى توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

مادة 30

اذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشىء استثمارا عربيا او اى اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول او فيما بين اعضائها على احالة مسألة او نزاع ما الى تحكيم أو قضاء دولي جاز باتفاق اطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة.

مادة 31

للمستثمر العربى ان يلجأ الى قضاء الدولة التى يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك فى الامور التى تدخل فى اختصاص المحكمة على انه اذا رفع المستثمر العربى الدعوى امام احدى الجهتين امتنع عليه رفعها امام الجهة الاخرى.

مادة 32

فى حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما.

مادة 33

1 – للمحكمة بناء على طلب اخد الاطراف ان تقرر التدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها لحفظ حقوقه اذا رأت ذلك ضروريا.

2 – اذا رأى احد من غير اطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة ان له مصلحة يؤثر عليها الحكم فى الدعوى جاز له ان يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمة في الطلب.

مادة 34

1 – لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لاطرافه وفى خصوص ما فصل فيه من نزاع.

2 – يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن وعند التنازع فى معناه او مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب اى من الاطراف.

3 – يكون للحكم الذى تصدره المحكمة قوة النفاذ فى الدول الاطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص.

مادة 35

للمحكمة ان تقبل التماس اعادة النظر فى الحكم اذا ما تضمن تجاوزا خطيرا لقاعدة اساسية فى الاتفاقية او فى اجراءات التقاضى او عند تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس اعادة النظر على الا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن اهماك منه ، ويجب ان يقدم الالتماس خلال ستة اشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم ، وتفتح اجراءات اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التى تبرر اعادة النظر ويعلن به ان الالتماس بناء على ذلك جائز القبول. ويجوز للمحكمة ان توقف تنفيذ حكمها الذى اصدرته قبل ان تقرر فتح اجراءات اعادة النظر.

مادة 36

للمحكمة ان تفتى برأى استشارى غير ملزم فى اية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف او الامين العام لجامعة الدول العربية او المجلس.

## الفصل السابع
## أحكام ختامية

مادة 37

1 – خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الاطراف الى جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل اقليمها فى مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك.

2 – وللجهة المذكورة ان تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الاخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها.

مادة 38

1 – فى اية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لاحكام الاتفاقية ، يتم التحويل بعملة الاستثمار او باية عملة اخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل فى الدولة التى يجرى فيها التحويل ، وعند تعدد اسعار الصرف يتم الرجوع الى المجلس الذى يستعين بصندوق النقد العربى.

2 ـ يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية بلا تأخير فاذا تأخر تحويل المال اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية ، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة باسعار الفائدة المصرفية السائدة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار.

مادة 39

لا يؤثر اى حكم من احكام الاتفاقية على ما للدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على اسباب تقتضيها المصلحة العامة او الامن العام.
كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمر العربى بتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية الى الجهة المركزية او الى المجلس.

مادة 40

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التى تصدرها السلطات المختصة فى اى من الدول الاطراف او يصدرها المجلس فى حدود اختصاصاته ـ دليلا كافيا لاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التى ترتبها الاتفاقية ، وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين فى المشروع دون الخضوع الى اجراءات تصديق المحررات الاجنبية فى الدول الاطراف.

مادة 41

1 ـ تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
2 ـ تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها اليها من قبل خمس دول عربية على الاقل.
3 ـ تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لاية دولة راغبة فى الانضمام بعد مرور ثلاثة اشهر تالية لتاريخ ايداع وثائق تصديقها.
4 ـ تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق لديها.

مادة 42

لا يجوز لاية دولة طرف في الاتفاقية ان تنسحب منها الا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة اليها ، ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح ساريا الا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار.

مادة 43

اذا انسحبت اية دولة طرف فى الاتفاقية او فقدت عضويتها فى جامعة الدول العربية او اجلت او علقت احكام الاتفاقية بموجب المادة (19) لا يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية.

مادة 44

يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها.
يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى الدول الاطراف ، ويصبح التعديل نافذا فى حق الدول المصدقة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الاقل.

الفصل الثامن

**أحكام انتقالية**

مادة 45

الى ان يتم انضمام جميع الدول العربية الى الاتفاقية. يجتمع ممثلو الدول العربية الاطراف الاعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى « الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار » تتولى اختصاص المجلس فى هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس واعضاء المحكمة فيكون للمجلس فى جميع الاحوال.

وتقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقا لنظام داخلي يصدره المجلس يتضمن الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

مادة 46

يؤول اختصاص المحكمة الى محكمة العدل العربية عند انشائها.
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة عمان فى يوم الاربعاء التاسع عشر من شهر محرم عام 1401 هجرية الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1980 ميلادية من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها.

***

## الملحق

### التوفيق والتحكيم

مادة 1

**التوفيق**

1 ـ فى حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب ان يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الاطراف فيه ، واسم الموفق الذى اختاراه والاتعاب التى قرراها له ، ويجوز للمتنازعين ان يطلبا من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ، وتقوم الامانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب اليه مباشرة مهمته.

2 ـ تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الاطراف ، وعلى الاطراف تزويده بالبيانات والوثائق التى تساعده على النهوض بمهمته ، وعلى الموفق ان يقدم خلال ثلاثة اشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا الى المجلس يتضمن تلخيصا لاوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الاطراف بهذا التقرير خلال اسبوعين من تقديمه ولكل منهم ابداء الرأى فيه خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ.

3 ـ لا يكون لتقرير الموفق اية حجية امام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع.

مادة 2

**التحكيم**

1 ـ اذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق ، او لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة ، او لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم.

2 ـ تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم الى الطرف الاخر فى المنازعة ويوضح فى هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين اخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الاراء.

3 ـ اذا لم يعين الطرف الاخر محكما او لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الاجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد او من عدد فردى من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكون لكل طرف ان يطلب تعيينهم من جانب الامين العام لجامعة الدول العربية.

4 ـ لا يجوز لاي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى الا انه في حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته.

5 ـ تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها.

6 ـ تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها.

7 ـ تسمح هيئة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء باقوالهم وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات متضمنة اسباب كل قرار ويجب ان يكون القرار موقعا من اغلبية اعضاء الهيئة على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف.

8 ـ يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.

9 ـ يجب ان يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول انعقاد للهيئة وللامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة ان يمد تلك المدة اذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يجاوز ستة اشهر اخرى.

10 ـ يحدد الامين العام لجامعة الدول العربية اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها.

11 ـ اذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الامر الى محكمة الاستثمار العربى للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه.

عن المملكة الاردنيه الهاشميه

عن دولة الامارات العربيه المتحده

عن دولة البحرين

عن الجمهوريه التونسيه

عن الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

عن جمهورية جيبوتي

عن المملكة العربيه السعوديه

عن جمهوريه السودان الديمقراطيه

عن الجمهوريه العربيه السوريه

عن جمهورية الصومال الديمقراطيه

عن الجمهوريه العراقيه

عن سلطنة عمان

عن فلسطين

عن دولة قطر

عن دولة الكويت

عن الجمهوريه اللبنانيه

عن الجماهيريه العربيه الليبيه الشعبيه الاشتراكيه

عن المملكه المغربيه

عن الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه

عن الجمهوريه العربيه اليمنيه

عن جمهورية اليمن الديمقراطيه الشعبيه

**ظهير شريف رقم 1.91.68 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بباريس في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

# اتفـــــاق
# التعاون الثقافـــي والعلمـــــي
# بيـــــن
# المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الطوغولية رغبة منهما في توثيق الروابط بين بلديهما في ميادين التربية والثقافة والفن والعلوم والتكنولوجيا والشبيبة والرياضة والاعلام , قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولـــــى :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات بين بلد يهما فـــي الميادين الجامعية والعلمية والتقنية والادبية والفنية والرياضية والاعلامية , قصد الاسهام بوجه أفضل في التعريف بثقافات وشعب كل منهما لدى الطرف الاخـــر .

المادة الثانيـــة :

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل قبول مواطني الطرف الآخر في جامعاته ومعاهده , ويسمح لهم بمتابعة تكوينهم المهني والقيـــام بالدراسات والابحاث فوق ترابه , في حدود القوانين والانظمة المعمول بهـــا في كلا البلدين .

المادة الثالثـــة :

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تطعيم برامجه التعليميـــة والتربوية بمعلومات من شأنها التعريف , بوجه افضل , ببلد الطرف الآخـــر

المادة الرابعـــة :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط الخاصة بمعادلة الشهادات والدرجات الجامعية الممنوحة في كلا البلدين قصد الاعتراف بها .

المـــادة الخامسة :

يضع كل من الطرفين المتعاقدين رهن اشارة الطرف الاخر في مجـــال التربية والتكوين , وفي حدود امكاناته , منحا للتعليم والتخصص في شعب يتم تحديدها باتفاق مشترك بينهما ←

المادة السادسة :

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل الطلبة والمتدربين والاساتذة والباحثين والاخصائيين والتقنيين والمحاضرين أو كل الاشخاص الذين يقومون بنشاط في احدى المجالات المشار اليها في المادة الاولى .

المادة السابعة :

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين , طبقا لتشريعاتهما , على ضمان ولوج اخصائيي وجامعيي وباحثي واساتذة الطرف الاخر , الى خزاناته ومراكزه التوثيقية ومتاحفه ومختبرات ابحاثه ومؤسساته الثقافية .

المادة الثامنة :

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين متاحفهما وخزاناتهما ومراكزهما التوثيقية وغيرها من مؤسساتهما الثقافية عن طريق تبادل الكتب والنشرات والتحف الفنية , طبقا لترتيبات تتم مباشرة بين المؤسسات المعنية .

المادة التاسعة :

يقدم الطرفان المتعاقدان المساعدة لتبادل البرامج الثقافية والفنية ويشجعان التعاون المباشر بين مؤسساتهما الاذاعية والتلفزيونية .

المادة العاشرة :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تبادل وتوزيع النشرات والمجلات الادبية والثقافية والفنية والعلمية والتقنية والاشرطة الموسيقية المسجلة والافلام ذات الصبغة الثقافية أو الاعلامية الخاصة ببلديهما .

المادة الحادية عشرة :

يسهل كل طرف للطرف الاخر , في حدود قوانينه , وفوق ترابه , تنظيم معارض فنية وعلمية وحفلات موسيقية ومسرحية وعروض راقصة وعروض لافلام تربوية وفنية . كما يسهل له تنظيم مباريات رياضية , تبعا لترتيبات خاصة يتفق عليها لهذا الغرض .

المادة الثانية عشرة :

يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بتشجيع التبادل والتعاون الوثيق بين المجموعات الفنية والرياضية وحركات الشباب والهيئات الاجتماعية

المادة الثالثة عشرة :

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويدخل حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليه ، ويجدد بصفة تلقائية .

المادة الرابعة عشرة :

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين انهاء العمل بهذا الاتفاق ويعتبر هذا الالغاء نافذا بعد سنة من اشعار الطرف الاخر كتابة .

وفي حالة الالغاء ، فان الوضعية التي يتمتع بها كل المستفيدين منه تظل قائمة حتى نهاية السنة الجارية . وفيما يخص الممنوحين تظل الوضعية قائمة الى نهاية السنة الدراسية او الجامعية التي تم فيها الالغاء .

يمكن لكل من الطرفين طلب تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق كليا أوجزئيا .

تدخل المواد التي تم تعديلها أو مراجعتها باتفاق مشترك ، حيز التنفيذ فور مصادقة الطرفين المتعاقدين عليها .

وحرر بالرباط بتاريخ 7 رجب 1404 الموافق ل 8 ابريل 1984 في نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، وللنصين معا نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

عبدالواحد بلقزيز
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الطوغولية

اناني كوما اكاكبو ميانيو
عضو المكتب السياسي لتجمع الشعب الطوغولي
ووزير الشؤون الخارجية والتعاون للجمهورية الطوغولية

**ظهير شريف رقم 1.97.188 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 فبراير 1983) بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 فبراير 1983) بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بالرباط في 16 أبريل 1997،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 فبراير 1983) بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

# اتفـــــــــاق
# بشـأن التعاون الثقافـي والعلمـــي
# بـــين
# المملكـــــة المغربيـــــة
# و
# جمهورية بنغلاديـش الشعبية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية ،

اعتبارا للاواصر العريقة والعميقة التي تربط بين شعبيهما في مضمـار الحضارة الاسلاميـــة ،

وبحافز رغبتهما المشتركـة في تعزيز أكثر للعلاقات الطيبـــة القائمـة بين بلديهما ، ومن أجل تنمية التفاهم والتعارف المتبادلـــين بين شعبيهما ،

ورغبـة منهما في تسهيل وتنمية تعاون أوثق بين البلديـن في ميدانـي الثقافة والعلـوم ،

قد اتفقـا على ما يلـي :

## الفصـــل 1 :

يشجع وينمي الطرفان المتعاقدان علاقاتهما في المجـــالات التاليـــة :

أ) الآداب والفنون والموسيقى والسينما والصناعة التقليديـــة وغيرهـا من الانشطة الثقافيـــة ،

ب) التربية والبحث العلمـي ،

ج) العلوم والتكنولوجيـــا ،

د) الصحافة والاذاعـة والتلفزيـــون ،

هـ) السياحـــــــــة ،

و) الشبيبة والرياضـــــــة ،

الفصـــــل 2 :

يسهل ويشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي . ويسهلان أيضا زيارات وتبادل الجامعيين والتكنولوجيين والمؤلفين والصحفيين والفنانيين والرياضيين وغيرهم من الهيئات .

الفصـــــل 3 :

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين الجهد لتخويل منح دراسية لمواطني الطرف المتعاقد الآخر ، وتسهيلات اخرى للدراسة والتدريب والبحث في بلده .

الفصـــــل 4 :

يبذل الطرفان المتعاقدان الجهد لتنمية وتطوير علاقاتهما بصفة أوثق والتعاون بين بلديهما وذلك بالوسائل الاعلامية التالية :

1 ) تبادل الوفود أو الخبراء في ميادين الثقافة والفنون والتربية والعلوم ،

2 ) تنظيم معارض فنية وثقافية ،

3 ) تبادل برامج اذاعية وتليفزيونية وغيرها من الوسائل السمعية البصرية ،

4 ) تبادل زيارات الفنانين والمجموعات الثقافية وفرق الرقص والموسيقى والرياضة والمدربين ،

5 ) تبادل الكتب والمنشورات وغيرها من وسائل التواصل المتعلقة بالثقافة والتربية والعلوم والتكنولوجيا .

الفصـــل 5 :

يعمل الطرفان المتعاقدان على بحث الشروط المطلوبة لمعادلة الشهادات الدراسية والالقاب الجامعية المسلمة من طرف الجامعات والمؤسسات التربوية في بلد كل طرف متعاقد من أجل الاعتراف المتبادل بها طبقا لاتفاق خاص يتم عقده لهذه الغاية .

الفصـــل 6 :

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على التزام أي مواطن من بلد كلا الطرفين المتعاقدين بالخضوع للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل في بلد الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الأجانب.

الفصـــل 7:

لتطبيق هذا الاتفاق يوقع الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك كل سنتين ، برنامجا للتبادل الثقافي على المستوى الحكومي .

الفصـــل 8 :

يجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى مالم يبد طرف متعاقد رغبته للطرف الآخر في انهائه باشعار مكتوب في أجل ستة أشهر قبل انتهاء الاتفاق.

الفصـــل 9:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي شهر على تاريخ وثائق التصديق عليه .

وحرر بالرباط في 21 ربيع الثاني 1403.

الموافق ل 5 فبراير 1983 في نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والبنغالية والانجليزية وفي حالة الخلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

محمد بوستة

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

ع.ا. شمس الضحى

وزير الشؤون الخارجية

## ظهير شريف رقم 1.09.234 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008)

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008) ؛

وعلى القانون رقم 05.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.233 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الميثاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الميثاق المذكور، الموقع بجدة في 23 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

# ميثاق

# منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

**نحن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ؛**

**إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389هـ الموافق لـ 22 إلى 25 سبتمبر 1969م"، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في جدة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ (الموافق لـ29 فبراير إلى 4 مارس 1972م)؛**

**وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية؛**

**إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قررنا:**

**الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها؛**

**السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء؛**

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء؛

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها؛

المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها؛

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول؛

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي؛

النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري؛

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي؛ وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة؛

حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية ؛

احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو؛

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها؛

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة و الشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخُلقية؛

مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية ؛

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأية دولة؛

السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية؛

عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل.

## الفصل الأول

## الأهداف والمبادئ

### المادة الأولى

تتمثل أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

1. تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛
2. صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة؛
3. احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
4. استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
5. ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة؛
6. تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم؛
7. تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
8. دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها؛
9. تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛
10. بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛
11. نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي؛
12. حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

13. الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛

14. تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية.؛

15. تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع؛

16. حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية ؛

17. تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية؛

18. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره و الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر؛

19. التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛

20. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية و الإعلامية .

## المادة الثانية

تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية:

1. جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات؛

3. تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في علاقاتها؛

4. تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين؛

5. تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

6. كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها؛

7. تعزز الدول الأعضاء وتساند، على الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

8. تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها ،

## الفصل الثاني

## العضوية

### المادة الثالثة

1. تتالف المنظمة من الدول السبع والخمسين (57) الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة.

2. يجوز لأية دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلبا للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية.

3. ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالعضوية او بأية مسالة اخرى .

### المادة الرابعة

1. تمنح صفة المراقب لدولة، عضو في الأمم المتحدة، بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط، وعلى أساس المعايير المتفق عليها.

2. تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس.

## الفصل الثالث

## الأجهزة

### المادة الخامسة

اولا: تتالف اجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي من :

1. القمة الإسلامية.
2. مجلس وزراء الخارجية.
3. اللجان الدائمة.
4. اللجنة التنفيذية.
5. محكمة العدل الإسلامية الدولية.
6. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.
7. لجنة الممثلين الدائمين
8. الأمانة العامة.
9. الأجهزة المتفرعة.
10. المؤسسات المتخصصة.
11. المؤسسات المنتمية.

## الفصل الرابع

## القمة الإسلامية

### المادة السادسة

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة.

### المادة السابعة

تتداول القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقا لما هو منصوص عليه في الميثاق، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

### المادة الثامنة

1- تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء.

2- يقوم مجلس وزراء الخارجية، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الضرورية لعقدها.

### المادة التاسعة

تعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة، ولتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك. ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية او بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء او من الأمين العام، شريطة ان تحصل هذه المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

## الفصل الخامس

## مجلس وزراء الخارجية

### المادة العاشرة

1. يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في اية دولة من الدول الأعضاء.

2. لمجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من اية دولة من الدول الأعضاء/او من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك.

3. لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية اخرى لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة. وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية.

4. يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال:

أ. اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذا لأهداف المنظمة وسياستها العامة؛

ب. استعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية؛

ج. دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى؛

د. النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

هـ. التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين ؛

و. انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامين المساعدين طبقا للمادتين 16 و18 من الميثاق على التوالي؛

ز. النظر في أية مسألة أخرى يعتبرها مناسبة.

## الفصل السادس

## اللجان الدائمة

### المادة الحادية عشرة

1. أنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء:

I. لجنة القدس.

II. اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك).

III. اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

IV. اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

2- يراس الملوك ورؤساء الدول والحكومات اللجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ وفقاً لقرارات القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك تحديد العضوية في هذه اللجان.

## الفصل السابع

## اللجنة التنفيذية

### المادة الثانية عشرة

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام باعتباره عضوا بحكم منصبه. وتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقا لقواعدها الإجرائية.

## الفصل الثامن

## لجنة الممثلين الدائمين :

### المادة الثالثة عشرة

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها.

## الفصل التاسع

## محكمة العدل الإسلامية الدولية

### المادة الرابعة عشرة

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية، التي أنشئت في الكويت في 1987م ، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتبارا من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

## الفصل العاشر

## الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

### المادة الخامسة عشرة

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

## الفصل الحادي عشر

## الأمانة العامة

### المادة السادسة عشرة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، الذي يعتبر المتسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة،ومن الموظفين، حسب ما تقتضيه حاجة المنظمة. وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة.

### المادة السابعة عشرة

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

أ. يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعيقها؛

ب. يتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى؛

ج. يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية؛

د. ينسق ويوائم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة؛

هـ. يعدّ برنامج الأمانة العامة وميزانيتها؛

و. يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويسهل المشاورات وتبادل الآراء وينشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء؛

ز. يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية؛

ح. يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

## المادة الثامنة عشرة

1. يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب.

2. يجوز للأمين العام تعيين ممثلين خاصين تنفيذا لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية . وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

3. يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار كفاءتهم وأهليتهم ونزاهتهم ، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت.

## المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا، لدى أدائهم واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة، وتمتنع عن التأثير عليهم بأية طريقة لدى قيامهم بواجباتهم.

## المادة العشرون

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية.

## المادة الحادية والعشرون

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة.

# الفصل الثاني عشر

## المادة الثانية والعشرون

يجوز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تمنح صفة المؤسسة المنتمية بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية وفقا لأحكام هذا الميثاق.

# الأجهزة المتفرعة

## المادة الثالثة والعشرون

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقاً لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية. وتعتمد ميزانياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية.

# الفصل الثالث عشر

# المؤسسات المتخصصة

## المادة الرابعة والعشرون

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية وتكون العضوية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة. وتكون ميزانياتها مستقلة، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في انظمتها الأساسية.

# المؤسسات المنتمية

## المادة الخامسة والعشرون

المؤسسات المنتمية كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية. وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها. وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة. ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء الخارجية، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من الدول الأعضاء.

# الفصل الرابع عشر

# التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها

## المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

## الفصل الخامس عشر

## التسوية السلمية للنزاعات

### المادة السابعة والعشرون

يتعين على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسعى لحله أولاً عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى تختارها. ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام.

### المادة الثامنة والعشرون

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

## الفصل السادس عشر

## الميزانية والشؤون المالية

### المادة التاسعة والعشرون

1. تتحمل الدول الأعضاء، حسب دخلها القومي، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة.

2. للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافا على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد ولمنظمات، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية.

### المادة الثلاثون

تدير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقا للأنظمة المالية واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

### المادة الحادية والثلاثون

1. يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة مالية دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة، وتجتمع اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال برامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وفق القواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

2. تقدم اللجنة المالية الدائمة تقريرا سنويا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس البرنامج والميزانية ويعتمدهما.

3. تقوم هيئة الرقابة المالية، المؤلفة من خبراء ماليين وفنيي تدقيق الحسابات من الدول الأعضاء، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقا لقوانينها الداخلية وانظمتها.

## الفصل السابع عشر

## القواعد الإجرائية والاقتراع

### المادة الثانية والثلاثون

1. يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به.
2. يوصي مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية.
3. تنشيء اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها.

### المادة الثالثة والثلاثون

1. يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .
2. تعتمد القرارات بالتوافق في الآراء. وإذ تعذر التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في هذا الميثاق.

## الفصل الثامن عشر

## أحكام ختامية

## الامتيازات والحصانات

### المادة الرابعة والثلاثون

1. تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها.
2. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة 1976.
3. يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقاً لِمَا تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات.
4. لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسدد مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين. إلا انه يجوز للمجلس السماح لمثل هذه الدولة العضو أن تقترع إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها.

## الانسحاب

### المادة الخامسة والثلاثون

1. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام قبل سنة من انسحابها وتُبلّغ به جميع الدول الأعضاء.

2. يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قُدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى.

## التعديل

### المادة السادسة والثلاثون

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقا للإجراء التالي:

أ. يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية.

ب. تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

## التفسير

### المادة السابعة والثلاثون

1. أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

2. تنفذ الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية.

## اللغات

### المادة الثامنة والثلاثون

لغات المنظمة هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

## أحكام انتقالية

## التصديق والدخول حيز التنفيذ

### المادة التاسعة والثلاثون

1. يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بأغلبية الثلثين ويعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

2. يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

3. يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة يوم 1 فبراير 1974.

*حرّر في مدينة داكار (جمهورية السنغال)*
*في اليوم السابع من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين هجرية،*
*الموافـــق لليوم الرابع عشر من شهر مارس، سنة ألفين وثمانية ميلاديـــــة.*

# نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.12.122 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعيين آمر بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

واعتبارا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الكتيري، المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، آمرا بالصرف فيما يخص موارد ونفقات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

## مرسوم رقم 2.12.176 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من رئيس جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) :

«المادة الأولى. ـ يعين لما تبقى من مدة العضوية المحددة في ثلاث «سنوات ابتداء من 2 ماي 2011 عضو بمجلس إدارة الصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي :

**«1 ـ ممثلو الدولة :**

«بدون تغيير.

**«2 ـ ممثلو الشغالين :**

«بدون تغيير.

**«3 ـ ممثلو المشغلين :**

«* الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

«بدون تغيير.

«* جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

«بدون تغيير.

«* جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

«ـ السيد محمد رياض : عضو رسمي.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1706.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : حاسوب، الشهادة التالية :

- الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس)، تخصص : حاسوب، المسلمة من جامعة التحدي بسرت، ليبيا، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1707.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص Sciences biologiques الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en biologia (departamento de biologia vegetal y ecologia), délivré par la Universidad de Sevilla - Espagne - le 2 octobre 2001, assorti du certificacion Academica Personal (32 creditos), délivré par la même Université,

وبشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (علم الأحياء النباتي)، المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1708.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electronique des télécommunications الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : sciences et technologies de l'information et des communications, spécialité : électronique des télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université de Savoie-France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise génie des systèmes industriels, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé, Université Paul Verlaine-Metz au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1709.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Géographie الشهادة التالية :

– Grade de maître ès-sciences, M.SC en géographie, préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada - le 22 décembre 2006,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، فرع : تدبير وحماية البيئة، المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1710.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Programmation et logiciels sûrs الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : programmation et logiciels sûrs, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé dans le domaine, sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparée et délivrée au siège de la même Université au titre de l'année universitaire 2009-2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1711.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Baccalauréat en informatique appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université de Moncton - Canada - le 20 mai 2010,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1712.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie appliquée الشهادة التالية :

– Grade de licencié spécial en chimie appliquée, délivré par l'Université de Bruxelles - Belgique - le 29 novembre 1995,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع : الكيمياء، المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1713.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Milieux naturels الشهادة التالية : qualité, gestion des eaux et aménagement

– Diplôme de master sciences et santé, à finalité professionnelle, mention : sciences biologiques, spécialité : milieux naturels, qualité, gestion des eaux et aménagement, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence sciences, technologies et santé, mention : biologie dans le domaine sciences, technologie et santé, préparée et délivrée au siège de la même Université au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1714.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Télécommunication الشهادة التالية :

– Degree of master of science, délivré par Iona College New York - en février 1998,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، التخصص : الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1715.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biomédicales et pharmaceutiques الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences biomédicales et pharmaceutiques, délivré par l'Université Catholique de Louvain au titre de l'année académique 2011-2012 Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences de la santé, sciences biomédicales, délivré par la même Université, le 17 juin 2008,

وبشهادة maîtrise في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : البيوتكنولوجيا، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1716.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Télématique et organisation الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures en télématique et organisation, délivré par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique - le 26 juin 1998,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الرياضية، تخصص : الإحصائيات ورياضيات اتخاذ القرار، المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1717.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Bachelor in computer engineering, délivré par national technical University Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine - le 5 juillet 2005,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1718.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences physiques الشهادة التالية :

– Maîtrise de sciences physiques, préparée et délivrée au siège de l'Université Lyon 1 - France au titre de l'année universitaire 1998-1999,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1719.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sureté de fonction-nement des systèmes industriels الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées sureté de fonctionnement des systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - France au titre de l'année universitaire 2003 - 2004, assorti de la maîtrise de sciences et techniques avancées de la maintenance, préparée et délivrée au siège de la même Université au titre de l'année universitaire 2002 - 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1720.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie chimique الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en génie chimique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval Canada - le 31 octobre 2011, assorti du grade de maître es sciences (M.SC.) en génie chimique, préparé et délivré au siège de la même Université - le 31 janvier 2009,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : علوم فيزيائية (فرع الميكانيك الكهربائية)، المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## قرار لوزير الصحة رقم 1729.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 823.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

**«الجدول الملحق**

| الاختصاص الترابي | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|
| ولاية جهة سوس - ماسة - درعة | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| إقليم تارودانت | ..... | ..... |
| إقليم تيزنيت | ..... | ..... |
| | الدكتور عبد الرحيم الشعيبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت. | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

## قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1764.12 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.31 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدبي القدميري، المسؤول عن وحدة التدبير لبرنامج دعم التطبيق لاتفاقية الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى العقود وحسابات التسبيقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالبرنامج المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1381.12 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1758.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) يرخص تحت رقم 3312 للسيد محمد كوي للشهادة Den Akademischen grad diplom-ingenieur «architektur» مسلمة من Fachhochschule Dussel-dorf بألمانيا بتاريخ 9 فبراير 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1759.12 صادر في 21 من جمادى الأولى 1433 (13 أبريل 2012) يرخص تحت رقم 3313 للسيدة إلهام غازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)